قال في المصباح التشمر في الامر السرعة فيه والخفة ومنه قيل شمر في العبادة اذا اجتهد فيه وبالغ وشمر ثوبه رفعه وشمرت السهم ارسلته مصوبا على الصيد انتهى والتجلد المبالغة في اظهار الجلد والقوة لا تكلفه شهاب

بشانه ويلزمه التشمر والتجلد فاطلق القيام على لازمه وفي عطف احاه عليه وجعل معناهما واحدا اشارة الى ان الاقامة اذا كانت ماخوذة مما ذكروا كان معناها على قياس التعدية جعل الامر متجلدا ومتشمرا الا ان المراد كون الفاعل متشمرا في ذلك الامر فتوصيفه بالتشمر مجازي توصيف بوصف فاعلها كما في قامت الحرب على ساقها اذا اشتدت والتحمت كانها تشمرت لسلب الارواح وتخريب الابدان والمراد قامت اهل الحرب فمعنى يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة متشمرة والمراد يتشمرون لادائها الا انه عدل اليه للمبالغة كما في جد جده وليس لك ان تقول ان العطف للاشارة الى ان القيام في قام بالامر للتعدية فالمستعمل بمعنى التجلد والاجتهاد هو الاقامة في الحقيقة لان قولهم في ضده قعد عن الامر وتقاعد عنه بطله وايضا القيام يناسب التشمر لا الاقامة كما ان القعود يناسب الكسل لا الاقعاد ولا ان تقول اقامه من باب الحذف والايصال والاصل اقام به على ان الهمزة للصيرورة صح فيكون معنى قام به واقام به متلبسا به قامَ صح لانه ارتكاب لمخالفة الظاهر من غير قرينة دالة عليه وضرورة داعية اليه مع ان الحذف والايصال انما يجوز في مقام الامن من اللبس قوله او يؤدونها الى اختيار يقيمون الصلوة على يصلون اشارة الى انهم يراعون فيها حق الرعاية ليتحقق الاداء اعني تسليم الواجب والخروج عن عهدته قوله عبر عن الاداء الذي هو متعلق بالصلوة من غير ان يكون الصلوة داخلا في مفهومه ولذا ترك ذكرها بالاقامة التي هي تحصيل القيام لكونه ركنا لها فعبر عن تحصيل الكل بلفظ تحصيل الجزء كما عبر عن نفس الكل بلفظ الجزء اعني القنوت والركوع والسجود والتسبيح فيكون معنى يقيمون يؤدون والصلوة مفعولا به من غير حاجة الى التجريد او الى جعل الصلوة مفعولا مطلقا انما يحتاج الى ذلك لو كان الصلوة داخلا في مفهوم المعبر عنه قوله والى الحقيقة اي الى كونه حقيقة اقرب لكونه مجازا مشهورا او الى حقيقة اقام وهو جعل الشيء منتصبا اقرب في الفهم لظهور العلاقة بخلاف الوجوه الاخر فان فيها بعدا بالنظر الى الحقيقة لغموض العلاقة او اقرب في نفسه لكونه منقولا منه

بلا واسطة

بلا واسطة بخلاف الوجه الثاني حيث نقل فيه من المعنى الحقيقي الى جعل الشيء ناقعا الى المحافظة قوله والصلوة فعلة بتحريك العين وسكونه قوله من صلى جعل الصلوة من صلى اشارة الى انه لم يستعمل الثلاثي المجرد منه كما انه لم يستعمل التصلية مصدر المزيد في الصحاح هو اسم وضع موضع المصدر يقال صلى صلاة ولا يقال صلى تصلية قوله على لفظ المفخم بصيغة اسم الفاعل اي على لغة من يفخم الالف ويميله الى مخرج الواو وللدلالة على انه منقلب قوله وقيل اصل صلى الخ حاصله ان صلى حقيقة لغوية في تحريك الصلوين مجاز لغوي مرسل في الاركان المخصوصة استعارة من المعنى الثاني في الدعاء مرضه لان استعمال الصلوة في الدعاء شايع قبل ورود الشرع ومعرفة الاركان المخصوصة فكيف يكون استعارة منه ولانه يلزم اشتقاق الفعل من غير الحدث ولان بناء التفعيل للتحريك نادر ولذا استشهده الكشاف بقوله ونظيره كفر اليهودي والقسلا عن جلد الذنب وعن سباده وهما صلوان كذا في الصحاح وقيل عظما الاليتين قوله يفعله في الركوع واما القيام فلا يختص بالصلوة دون غيرها قال ابن جني وهو حسن قوله واشتهار هذا اللفظ الخ دفع لاستبعاد النقل من معنى غير مشهور مع كون المنقول عنه اصلا والمنقول اليه فرعا قوله لا يقدح في نقله منه لان النقل قد يغلب بحيث يهجر المعنى الاول مطلقا قوله الرزق في اللغة الخ اي بالكسر النصيب وبالفتح اعطاء الرزق كما انه بالكسر يكون مصدرا ايضا كما قيل في قوله تعالى ومن رزقناه منا رزقا حسنا والاستشهاد بالاية باحد وجهيه وهو عدم القول بالحذف لا مطلقا فلا خفاء فيه قوله وتمكينه بالانتفاع به اي جعل الشيء بحيث يتمكن من الانتفاع به بان ساقه اليه واعطاه لينتفع به وليس معنى التمكين اعطاء القدرة اذ لا خلاف في ان اصل القدرة من الله تعالى وان القدرة المتعلقة بالفعل ليس منه تعالى والا لزم الجبر انما الخلاف في انه هل يسوق الحرام الى العباد ويعطيهم اياه لينتفعون به ام لا واختار في تفسير الرزق التمكن من الانتفاع دون الانتفاع بالفعل لانه

م منه ان الايقان
ل الكتب السماوية
غير صحيح فان اهل
حقيقتها واهل
لك قلت قد
الفة لم تتعرض
رعة بخلاف القرآن
وسى دم لم يذكر
قيل وشعيا
بر شهاب

وليس المراد بتمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء المرزوق ان يجوز له الانتفاع بان يجعله مباحا له والا يلزم ان لا يكون الحرام رزقا لانعدام التمكين بالمعنى المذكور فيه فيخرج الحرام عن تعريف الرزق مع انه رزق عند اهل السنة بل المراد من تمكينه من الانتفاع به ان يخلق فيه داعية الميل اليه وقوى واسبابا يتمكن بها من الانتفاع به سواء جوز له ذلك واباحه او حظره ونهاه عنه فانه يصح عندنا ان يمكن الله تعالى العبد من الانتفاع بالحرام بالقاء ميله الطبيعي اليه وابقاء سلامة قواه واسباب الانتفاع به على حالها مع انه حرم ذلك عليه ونهاه بخلاف المعتزلة فانهم استحالوا من الله تعالى ان يمكن من الانتفاع بالحرام لان التمكين من الانتفاع به قبيح فلا يصح اسناده اليه تعالى وكيف يمكنه وقد نهاه عنه ومنعه منه فلا يكون الحرام رزقا عندهم
محشي زاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)